

Distr.: General
7 May 2012

Original: Arabic

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠
من العهد

الكويت*

إضافة

المعلومات الواردة من الكويت بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة
المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/KWT/CO/2)

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

ردود الكويت على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- بشأن ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تمت مناقشتها خلال الفترة من ٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وما تضمنته من الشواغل والتوصيات، وبناءً على ما ورد في الفقرة ٣٣ من توصيات اللجنة المتضمنة توفير الدولة الطرف خلال سنة، معلومات محددة حول تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٨، ١٩، ٢٥، وحيث إن الفقرات ١٨ و١٩ تدخل ضمن اختصاصات وزارة الداخلية، نود الإفادة بالآتي:

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية (CCPR/C/KWT/CO/2)

٢- إن الكفيل ليس نظاماً كما يطلق عليه، إنما هو اصطلاح يساوي صاحب أو رب العمل، ذلك أن أية علاقة عمل سواء في الحكومة أو في القطاع الأهلي هي علاقة بين طرفين هما العامل ورب أو صاحب العمل، ولا يتصور قيام هذه العلاقة بدون أيٍّ منهما، غير أن بعض التشريعات ومنها المرسوم الأميري رقم (٥٩/١٧) قد أطلق مسمى الكفيل على صاحب العمل ومنحه بعض الحقوق التي استغلت من قبل بعض ضعاف النفوس والتي اتخذتها بعض الدول ومنظمات حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣- وبناءً عليه، فإنه لو تم العودة إلى الاصطلاح الدقيق والصحيح وهو صاحب العمل وإلغاء اصطلاح الكفيل مع وضع وتقنين ضوابط محددة للحقوق التي كانت مقررة لأصحاب العمل لأحكام عدم التعسف في استخدامها فلن تكون هناك مشكلة على الإطلاق طالما أن تلك الضوابط تفي بتحقيق العدالة فيما بين أطراف العلاقة التعاقدية.

٤- كما نوضح أن الدولة تقوم بجميع الإجراءات التي تكفل احترام حقوق المهاجرين العاملين في المنازل بداية من تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم كما في مرسوم القانون رقم (٩٢/٤٠) وحتى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٦١٧) بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم وهذه التشريعات كفيلة باحترام حقوق المهاجرين العاملين في المنازل.

٥- وفيما يخص إنشاء آلية ترصد فعلياً احترام أصحاب العمل للتشريعات والقوانين وتقوم بتحقيقات عن من ينتهكها وتعاقبه، فقد أنشأت الدولة إدارة كاملة لتابعة ذلك وهي إدارة العمالة المتزلية والتي تعمل على استقبال شكاوي العمالة المتزلية تجاه أصحاب العمل،

حيث تقوم باستدعاء الكفلاء والتحقيق معهم بشأن تلك الشكاوي ومحاولة حلها بالطرق الودية، فضلاً عن ذلك قامت الدولة بتوسيع اختصاص إدارة مباحث الهجرة وجعلتها إدارة عامة بعد أن كانت إدارة صغيرة تابعة للإدارة العامة للهجرة.

٦- كما حرص المشرع عند تحديثه لقانون العمل بالقطاع الأهلي بموجب القانون رقم (٢٠١٠/٦) على النص على إنشاء هيئة عامة تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة وبشكل خاص الوافدة منها - ليتم من خلال تلك الهيئة استقدام العمالة وتشغيلها في القطاع الخاص، ليتم القضاء على السلبات التي أحدثها نظام الكفيل.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية

٧- انصبت التوصيات الواردة في هذه الفقرة من الملاحظات الختامية على ضرورة تبني قانوناً يكفل تقديم كل موقوف أو محتجز بتهمة جنائية إلى أحد القضاة خلال ٤٨ ساعة وأن تكفل مواءمة جميع الجوانب الأخرى لقوانينها وممارستها الممهدة للمحاكمة مع اشتراطات المادة ٩ من العهد وتمكين الأشخاص المعتقلين على الفور من الاتصال بمحام والاتصال بأسرهم.

٨- تنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أن: "يثبت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما يبيده المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع، وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب الجريمة، ولرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره، ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف، كما نصت المادة ٩٨ من ذات القانون على أنه "إذا كان المتهم حاضراً فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويًا عن التهمة الموجهة إليه، إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً، وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلاً بعد شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه".

٩- تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يقدم الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، وهذا النص هو عين ما تنص عليه القوانين المنظمة لذلك بدولة الكويت، علماً بأنه يتوفر للموقوفين والمحتجزين جميع الضمانات للمحاكمة العادلة ومنها الاتصال بأسرهم وتوكيل محامي".

١٠- إضافة إلى ذلك، فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ الواردة بقانون الإجراءات الجزائية رقم (١٧/١٩٦٠) بتخفيض مدة حجز المقبوض عليه لمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة بدلاً من أربعة أيام وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من ذات القانون بتخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى أسبوع بدلاً من ثلاثة أسابيع.

١١- ترتيباً على ما سبق يضمن القانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي مثول المتهمين أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم ودون إبطاء، والسماح للأقارب والمحامين والأطباء بحق الاتصال بالمتجزرين فوراً، ويعتبر هذا الأمر هو الحصانة الأساسية للجميع دون استثناء.